جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الإطار القانوني للتنمية المحلية في الجزائر حالة المخطط القطاعي للتنمية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- كافي أحلام
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن العايب بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. لحول دراجي	رئيسا
-د/أ. بن العايب بلقاسم	مقررا
-د/أ. بن علي خليل	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ

إهـــــــداء الوطـــــــــــن

إلهي لا يطيب الليل إلا بذكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك

إلا من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى وطني الغالي فلسطين وإلى أحب بقاع الأرض إلى قلبي غزة

إلى أرواح شهدائنا الأبطال وأسرانا البواسل

إلى من أحمل اسمه وبكل فخر ...

إلى من عملتني كيف يحي الانسان بعزه وكرامته إلى الشمعة التي ذابت في كبرياء ...

لتنير كل خطوة في دربي لتذلل كل عائق أمامي

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى أبي حفظه الله

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى معنى الحنان والتفاني ... إلى نسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى ازهار النرجس التي تفيض عطرنا، طهارتنا، حباً ونقاء إلى روحي وقلبي إلى أعز ما أملك أخواتي العزيزات اللاواتي يسكنا قلبي وفكري ووجداني ... "فاطنة، سناء، وفاء"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله عز وجل ... إلى من اثاروني على أنفسهم ... إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل والتضحية إلى القلوب الطاهرة النفوس الزكية – أخوايا "رشيد، لحسن"

إلى أعظم إنسانة غمرتني بلطفها وعطفها مرت اخي رشيد "فاطنة"

إلى من هم أقرب اليا من روحي إلى من وكلهم الله بالهيبة والوقار إلى البراءة "يونس، إيمان، ماية" حفظهم الله ورعاهم

إلى حكمتي وعلمي وأدبي إلى طريق المستقيم وسندي إلى من أراني التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكاته إلى من رافقني في محنتي ومزال يغمرني بعطائه الزميل والصديق "بوسنة دقا"

إلى الذين كنت معهم وكانوا معي عن طريق الحق والخير والنجاح إلى أخواتي الذين يسكنون قلبي إلى الذين عشت معهم أجمل لحظات حياتي إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى من يسعد قلبي ببقائهم (حنان، أمينة، بشرى، زهوة، أسماء، عيشة، شيماء، أحلام، نجاة، هاجر، تبرة، وفاء، سارة، عفاف، خيرة، وسيلة، وصال، مباركة، رنجة، أمال)

وإلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

أهدي إليكم مذكرتي المتواضعة هذه وأدعو الله عز وجل أن ينال إعجابكم والله ولي التوفيق

Designed by pngtree

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى عليه وسلم من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازته فأدعو له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الله يحب الشاكرين

الحمدلله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، عسى أن تمثل فائدة لغيرنا، ولا يسعني إلى أن اسجد لله شكر وحمداً على توفيقه لي، وأذكر لإهل الفضل علينا بعد الله عز وجل جميل وحسن الصنيع

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم الفاضل "بلعايب بلقاسم" الذي لم يدخر جهداً في مساعدتنا لتسهيل الأمور علينا جزاه الله عنا خيراً

الأساتذة: لجول دراجي، بن علي خليل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لمناقشة مذكرتي

إلى كل عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة

وإلى كل من ساعدني من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل

Designed by pngtree

فهرس المحتويات

الفهرس

المحتوى	الصفحة
المقدمة:	أ-د
الفصل الأول: التنمية المحلية في الجزائر	
	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية	07
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأبعادها النظرية	07
المطلب الثاني: مقومات وأهداف التنمية المحلية	12
المطلب الثالث: الاتجاهات النظرية لتنمية المحلية	14
المبحث الثاني: وسائل تحقيق التنمية المحلية	17
المطلب الأول: الوسائل الاقتصادية	17
المطلب الثاني: الوسائل المالية	18
المطلب الثالث: الوسائل البشرية	23
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: الاطار القانوني للمخطط القطاعي	
تمهيد	26
المبحث الأول: ماهية المخطط القطاعي	27
المطلب الأول: مفهوم المخطط القطاعي للتنمية PSD وأهميته	27
المطلب الثاني: العمليات المعنية بتسيير المخطط القطاعي للتنمية PSD	28
المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط القطاعي للتنمية PSD	34
المبحث الثاني: الدور التنموي للولاية في الجزائر	35
المطلب الأول: تطور التنظيم الولائي بالجزائر	35
المطلب الثاني: مستويات التنظيم الولائي في ظل قانون (12/07)	38
المطلب الثالث: مجالات الدور التنموي للولاية (12/07)	42
المبحث الثالث: عوائق التنمية المحلية على المستوي الولائي	45

المطلب الأول: أشكال العوائق المالية	45
المطلب الثاني: أشكال العوائق البيئية	52
خلاصة الفصل	56
خاتمة	58
قائمة المراجع والمصادر	60

مقدمـــــــة

المقدمة:

إن اتساع حجم المجتمعات يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات المختلفة، مما يؤدي بالدولة إلى اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتوافق و ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما يحتم عليها في بداية نشأتها إلى تبني أسلوب التنظيم المركزي على اعتباره انه يساعد الكثير من الدول في تسيير شؤونها بالإضافة إلى انه يضمن وحدة إقليمها غير أن التنظيم المركزي أصبح غير قادر على النجاح في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما جعل الدول تنتهج لا مركزية في إدارة شؤونها. وبالحديث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزية الإدارية وخصوصا اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وورثت بعد الاستقلال 1578بلدية و15 ولاية وتبنى دستور 1963مبدا اللامركزية الإدارية .

وبما أن الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من البلدية و الولاية، فقد تمت دراسة كل وحدة إقليمية على حدا باعتبار أن هذه الوحدات هي التي تقوم بوظيفة أساسية وهي تحقيق التنمية المحلية وذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها ولهذا سيتم دراسة آليات كل من الولاية والبلدية في تفعيل وتحقيق التنمية المحلية .

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل في الأهمية العملية وهي إبراز أهم الآليات التي تقوم بها كل من الولاية والبلدية في الجزائر من اجل تحقيق التنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول دراسة التنمية المحلية من زاوية الولاية و البلدية باعتبارهما هيئتين محليتين تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية ومحاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في المجال التنموي أما الأهمية العلمية فتتمثل في إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية هذا من وجهة ، ومن جهة أخرى دراسة هذه الجماعات في القانون الجديد .

كما أن الخوض في دراسة هذا الموضوع له دوافع منها ما هو ذاتي ويتمثل في الرغبة في الكشف والتعرف أكثر على واقع السياسات التنموية المحلية في الجزائر واكتشاف السلبيات والنقائص التي تعاني منها ومنها ما هو موضوعي، ويتمثل في إثراء الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالتنمية المحلية في الجزائر ومحاولة فهم الإقليم المحلي .

وتعمل الجماعات المحلية (الولاية) إلى تحقيق التنمية المحلية وتجعله هدفا من أهدافها وذلك بعدة وسائل منها المادية والبشرية ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تفعيل دور الجماعات المحلية على صعيد التنمية المحلية بالجزائر ؟ أما عن والتساؤلات الفرعية فكانت كالآتي:

– ما المقصود بنظام الإدارة المحلية؟ وما هي الأسس النظرية والمقومات التي تبني عليها؟

-وكيف نشأت الإدارة المحلية في الجزائر؟ وما هي مواصفاتها الهيكلية والقانونية؟

-وما طبيعة التي تحكم الجماعات المحلية بالجزائر؟ وهل ثمة تحديات تثبط من الدور التنموي لتلك الجماعات؟ وكيف يمكن تفعيل هذه الأخيرة و تأهيلها؟

أما فيما يخص **فرضيات** الدراسة فهي:

- الفرضية الأولى: يعتبر نظام الإدارة المحلية مكون رئيسي في أي تنظيم إداري للدولة العصرية لا يمكن الاستغناء عنه.

- الفرضية الثانية: عرفت الجماعات المحلية في الجزائر تطورات مرحلية مختلفة عدة عوامل سياسية اجتماعية تاريخية و اقتصادية

-الفرضية الثالثة: تمثل الجماعات المحلية فاعلا محوريا في تحقيق التنمية المحلية.

- الفرضية الرابعة: تعرف الجماعات المحلية تحديات تشكل عائق في الأداء الفعلي لمهامها التنموية.

- الفرضية الخامسة: إن نجاح الجماعات المحلية في أداء دورها التنموي بالجزائر مرهون بتحديد آليات جديدة تسمح بتفعيل دورها ويكسبها قدرة على التحكم الجيد في وسائل التنمية المحلية .

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة في مفهوم التنمية المحلية ومعرفة أهم أبعادها ومجالاتها التنموية.
- دراسة ومعرفة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.
- إبراز مختلف الوسائل والآليات التي تستخدمها الولاية في مجال التنمية المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ويمكن تحديدها من خلال:

أسباب موضوعية:

- ارتباط الموضوع بعمل الولاية التي تكتسب أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية؛
- إثراء الدراسات المتعلقة بالولاية والتنمية المحلية.

أسباب ذاتية:

- الاهتمام بموضوع الولاية كرغبة ذاتية؛
- حيوية موضوع التنمية المحلية.

صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات النظرية والميدانية التي واجهتني أثناء القيام بهذه الدراسة فالنظرية تمثلت في نقص الدراسات الخاصة بشرح المادة القانونية في إطار القانون الجديد للإدارة المحلية بالجزائر، ونظرا لسعة الموضوع المدروس وتشعبه ترتب عنه صعوبة في الإلمام والتعمق في جزئياته .

وقد اعتمد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج هي:

– المنهج التاريخي ويستخدم هذا المنهج للحصول على أنواع من المعرفة بشان الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والاجتماعية وتم اعتماده في هذه الدراسة كونه يتوافق مع تطور نظام الجماعات المحلية في الجزائر.

– المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج مركب مناسب لدراسة الموضوعات التي تستوجب وصف الظاهرة ومن ثمة تحليلها والوقوف على مختلف الدوافع والأسباب لوجودها وتطورها وبالتالي، فإن الاستعانة بهذا المنهج يلائم ويتناسب في وصف وتحليل دور الجماعات المحلية البلدية والولاية لاسيما فيما يخص صلاحياتها التنموية.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول وهي كالأتي :

الفصل الأول: التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

المبحث الثاني: وسائل تحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية بالجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة

المبحث الأول: ماهية المخطط القطاعي

المبحث الثاني: الدور التنموي للولاية في الجزائر

المبحث الثالث: عوائق التنمية المحلية على المستوي الولائي

خاتمة

الفصل الأول:

التنمية المحلية في الجزائر

ارتبطت الجماعات المحلية بعدة مفاهيم ومن بينها التنمية المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات الإقليمية، كما أنه موضوع من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي التي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة، والمتمثل في تنفيذ السياسات العامة للدولة والبرامج والأنشطة المختلفة على مستوى الوحدات المحلية، مما يمكن المجتمعات المحلية من النهوض وتحسين المستوى المعيشي، ورفع الدخل للمواطنين المحلين[1]

وفي هذا الفصل تم التطرق إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية وعناصرها والاتجاهات النظرية للتنمية المحلية.

- المبحث الثاني: وسائل تحقيق التنمية المحلية .

[1] رحماني الشيخ، الحكم الراشد والتنمية المحلية في الجزائر. (مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة سعيدة، 2014/2013 ،(ص1

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

في إطار تطور فكرة التنمية؛ ظهر تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.[1]

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأبعادها النظرية

قبل معالجة التنمية المحلية سيتم التطرق أولا لتعريف التنمية بشكل عام، حيث هناك مفاهيم عديدة ومختلفة للتنمية يعود اختلافها وتعددها إلى الأساس والمنهج العلمي الذي يشير إليه الباحثون في تحديده[2].

1- تعريف التنمية:

لغة: هي النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى أخر وفي جانب المال تعني زاد وكثر، وفي اللغة الانجليزية؛ يأتي المصطلح Développement من الفعلTo Développe ؛ بمعنى يوسع، يوضع، ينمي، ينشئ...الخ، كما أن مصطلح Développement يرمز في اللغة الانجليزية إلى التغير الجذري في النظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الاقتصادي [3].

اصطلاحا: التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي.

التنمية بالمفهوم الواسع؛ هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل[4]، وعرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية بأنها:" العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع"، وأقرت عام 1986 تعريفا آخر ضمن إعلان الحق في التنمية، حيث

[1] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية لفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة. (مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداسص48

[2] نادية فاضل عباس فضلي، "التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000 إلى2010 ."مجلة دراسات دولية، العدد 54، ص57

[3] عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد، الجزائر (19993)-2007) .مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013،)ص11

[4] صليحة مقاوسي، هند جمعوني، مداخلة بعنوان: نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية. الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة،2010/2009، ص5

عرفت التنمية بأنها:" عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]. "

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن التنمية تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية، الثقافية، الاقتصادية وبالتالي فهي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد، أن يكون هناك تركيز على جانب دون الآخر[2]، ولذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في عام 1986 ،حقا مكرسا لدى الشعوب؛ كغيره من الحقوق الأخرى، ومنه تسعى الكثير من الدول النامية، اللحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التقدم [3].

2- مفهوم التنمية المحلية:

2-1 نشأة مصطلح التنمية المحلية :

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية يجب التطرق إلى نشأة المصطلح التنمية المحلية، حيث لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ الستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية، من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل، وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم .

لقد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية، فظهر مصطلح تنمية المجتمع ثم التنمية الريفية ثم التنمية الريفية المتكاملة[4]، وكان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية الستينات من القرن الماضي، وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية، وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها، وبداية من الثمانيات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول، وكسب تدريجيا اعترافا من طرف مختلف الهيئات

[1] حملاوي، مرجع سابق، ص12
[2] ليلى عجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي. (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة، 2010 ،(ص22
[3] محمد خليفة، مداخلة بعنوان :إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية- واقع و تحديات- يومي 17/16 ديسمبر 2008،جامعة جيجيل، ص1
[4] يخلف، مرجع سابق، ص34

الحكومية والمؤسسات والجمعيات؛ منها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي) DATAR) الفرنسية التي أقرت في) 4)مخطط (1984-1988 (التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية.[1]

2-2 تعريف التنمية المحلية :

ومما سبق يمكن القول أن التنمية المحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمن النطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية، وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل، وتتعدد تعريفاتها، وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي أو الأهداف التنموية، وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فان الجهود الذاتية من خلال المنتخبين والمشاركة للمواطنين؛ لا تقل الأهمية عن ذلك .

فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافي، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[2]، ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها بحيث يرى الدكتور فاروق زكي في كتابه (تنمية المجتمع في الدول النامية)؛ بأن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات، في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي.

وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها، بطريقة من شانها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية.[3]

وهناك تعريف أخر التنمية المحلية يشير إلى أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية؛ تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وإقناع

[1] المرجع نفسه، ص3

[2] حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية. (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2012 ،(ص54

[3] د/جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع.الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ،ص17.

المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية، ودمج جميع الوحدات الدولة [1].

وفي طرح مشابه عرفت التنمية المحلية سواء بمفهومها القديم أو الجديد بأنها جزء من عملية أكثر شمولا هي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي بهذا المعنى عملية جذرية بطبيعتها راديكالية بتعبير آخر، وذلك في كونها أداة تحطيم وبناء القديم الذي ينقض فهو أقرب إلى المفهوم المتداول في الفكر التنموي المبكر لما يسمى بالدائرة المفرغة للتخلف الاقتصادي، وإما البناء الجديد الذي يقام فهو بناء الاقتصاد جديد قابل للنمو الذاتي، وبناء مجتمع جديد قادر على التطور الارتقائي المستمر[2]، كما تعرف على أنها:" حركة تعرف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع بناء على مبادرة المجتمع أن أمكن ذلك".

وتعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها:" العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها في الاندماج في حياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن[3]".

وفي طرح مشابه عرفت على أنها:" عملية تقوم بشكل قاعدي بمعنى من الأسفل، بحيث تعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي، وتبنى التنمية المحلية على المشاركة لمختلف الموارد المحلية، وكل ذلك بغاية الوصول إلا رفع مستويات العيش والاندماج، وتعتمد على تفصيل كل موارد مجتمع محلي باعتبار هذه الموارد والمؤهلات أو الإمكانيات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغير، وضمان استمراريته مع إشراك الإنسان المحلي[4] . "

وعلى ضوء ما سبق تبين أن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية يتحقق بالمشاركة، فنجاح أي دولة في تجربتها التنموية يعود إلى تركيزها أو اعتمادها على مواردها المحلية، ولعل ابرز مورد هو العنصر البشري، أما إذا تم تجاهل هذا الأخير والتركيز على العناصر الأخرى، فإنها ستخلق أعباء على التنمية بحيث يصبح وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة [5] .

---

[1] وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر. (مذكرة ماجيستر في العلوم سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2010 ،(ص54.

[2] ولد صديق ميلود وآخرون، أفاق التنمية المحلية في الجنوب الجزائري، دراسة في واقع ورهانات التنمية المحلية في منطقة تيميمون. دار الندونية للنشر والتوزيع، 2015 ،ص112

[3] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط/1 ،2015 ،ص31

[4] الحاج احمد ، الأمين عوض حاج أحمد وآخرون، ورقة بعنوان الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية. ورشة التنمية الاجتماعية ،وزارة الرعاية الاجتماعية ، الخرطوم،10/30- 11/01 2007 ،ص9

[5] بومدين طاشمة،مداخلة بعنوان: الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ، اشكالية التنمية في الجزائر –واقع و تحديات- يومي 17/16 ديسمبر 2008،جامعة جيجل ، ص3

وعرفت التنمية المحلية بأنها:" العملية التي تشجع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى، معتمدين في ذلك على أنفسهم ،فجوهر التنمية هو الذي يعالج بها المجتمع مشكلاته[1] "

والجدير بالذكر؛ أنه لا يوجد إجماع حول هذا المفهوم، ولكن يمكن استخلاص مجموعة من العناصر يرتكز عليها التعريف:

– التركيز على العنصر البشري واعتباره مورد ثمين.

– اتخاذ إقليم محدد مجالا لها – .اعتبارها عملية وليست مجرد حالة.

مقاربة ذات مجالات أو أبعاد متعددة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، إقليمية.

ويمكن حصر ما سبق في ثلاثة اتجاهات:

– مفاده أن التنمية المحلية مرادفة لاصطلاح الاجتماعي بالمعنى الضيق لمفهوم الرعاية.

– يعتبر التنمية المحلية هي مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات كثيرة كالصحة والتعليم داخل الوحدات المحلية.

– أن التنمية المحلية تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات وسهولة الحراك الاجتماعي والعدالة في توزيع الثروة والدخل، وتوسيع مجالات الاقتصاد ليكون متنوعا، كل ذلك في ظل مؤسسات لا مركزية[2]

[1] درار محمد، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015 ،(ص22

[2] محمد شلبي، تنمية اجتماعية، المستوى الأول، فصل دراسي ثاني. مركز التعليم المفتوح، كلية الآداب، جامعة بنها، ص.ص17 ،18

المطلب الثاني: مقومات وأهداف التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية سياسات وبرامج تهدف إلى التنمية جميع الجوانب، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للمواطن، فهي تقوم على مجموعة من المقومات، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف.

1-- مقومات التنمية المحلية

1-1 المقومات المالية :

يعتبر العنصر المالي عاملا مهما في تحقيق التنمية المحلية، بحيث أن نجاح الجماعات المحلية في أداء واجبها، والتخلص من الأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات المواطنين، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنها كلما زادت وتوفرت مصادر التمويل للجهات المحلية كلما أمكن لهذه الأخيرة -الجماعات المحلية-، أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل، وذلك بالاعتماد على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يستوجب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا بالتخطيط المالي الجيد، وكذا الرقابة المالية المستمرة.

بالإضافة إلى ما سبق هناك مقومات مالية تساعد على تحقيق التنمية المحلية، إلا وهي توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد المعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة .[1]

1-2 المقومات البشرية

إن العنصر البشري أهم عنصر وأهم مورد في العملية الإنتاجية، وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينقذ هذه المشروعات ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات، ويضع الحلول اللازمة لها في الوقت المناسب.

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق. (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3) ،2011 ،ص25

ولهذه يوجب على التنمية المحلية تحقيق هدف تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب، سواء الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وحتى السياسة، باعتبار أن الإنسان لديه إمكانيات وقدرات بنوعيها؛ الذهنية والجسدية تفوق ما تم استغلاله فعلا في مواقف العمل المختلفة [1] .

ويمكن النظر إلى الدور الذي يلعبه العنصر البشري في التنمية المحلية من زاويتين: فالأولى هي أن العنصر البشري غاية أو هدف التنمية، والثانية أن العنصر البشري وسيلة لتحقيق التنمية .

1-3 المقومات التنظيمية

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تتمثل في وجود إدارة محلية، مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، بحيث تتمثل هذه المقومات في ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض، ضمن إطار نظام موحد ومفتوح. بالإضافة إلى ذلك يتوجب توفير الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية[2]، وكما ذكر سابقا أن المقومات التنظيمية تتمثل في وجود نظام وحدات محلية إلى جوار إدارة مركزية، مهتمة بالتخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية، وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة؛ ذلك عن طريق استخدام أساليب إدارية مختلفة، بحيث يجب عليها أن تراعي جميع الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل .[3]

2- أهداف التنمية المحلية :

تختلف أهداف التنمية المحلية في الوحدات المركزية عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع، بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتحقيق جميع الحاجيات على مختلف الأصعدة ولجميع الفئات، وتتمثل أهداف التنمية المحلية في:

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.

- القضاء على الفقر والجهل والتخلف، ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة، وبرفع من القدرة الشرائية للأفراد.

[1] درار، مرجع سابق، ص36
[2] بن غضبان فؤاد، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون. دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، ط/1، 2015.، ص44
[3] درار، مرجع سابق، ص34

– توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والمتجمعات السكانية، خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال وفك العزلة عن المناطق النائية ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا [1].

– عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية؛ من الريف إلى المناطق الحضرية أو ما يعرف بالنزوح الريفي.

– شمول مختلف مناطق الدولة بالمشاريع التنموية مما يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة

المطلب الثالث: الاتجاهات النظرية لتنمية المحلية

طرحت التنمية المحلية كبديل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، بحيث يعود التنظير في التنمية المحلية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أن الحياة الواقعية بينت أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة، وتنمية المناطق من جهة أخرى مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة.

1– نظرية أقطاب النمو

يعتبر) François Perroux) السباق في شرح ما يعرف بنظرية مراكز وأقطاب النمو، وإن كان الكثير من الباحثين ينسبون هذه النظرية إلى نظريات التوطن الصناعي، بحيث يرى (Perroux) أن التنمية الصناعية لا تحدث في كل مكان ودفعة واحدة، بل تحدث في نقاط معينة أو أقطاب تنموية تحتوي على عدة قوى اقتصادية؛ جاذبة وطاردة بدرجات متفاوتة من النمو، وبالتالي تنتشر تأثيراتها في الجهات المجاورة عبر قنوات لتمس جوانب اقتصاد الوطني، كما أن) Boudeville) عرف قطب النمو الإقليمي بأنه: "مجموعة من الصناعات التوسعية الواقعة في منطقة حضارية، والتي تؤدي إلى ظهور تنمية اقتصادية شاملة في مجال إقليمها".[2]

[1] خنفري، مرجع سابق، ص28.
[2] كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية وقياسية. (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم التجارية ،جامعة تلمسان، 2013 ،(ص65

طبقت نظرية قطب النمو في العديد من البلدان المتقدمة كوسيلة للتخطيط الإقليمي، وعلى سبيل الذكر فقد استعملتها بريطانيا لمعالجة سوء التوازن الجهوي الموجود بين مختلف أقاليمها، وتنمية الأقاليم الفقيرة بها مثل تنمية شمال شرق انجلترا، ووسط اسكتلندا، كما أقيمت أقطاب تنموية في جنوب إيطاليا تم إنشاء نقاط تنموية في مناطق متعددة من فرنسا؛ عرفت بمراكز التوازن، أما البلدان النامية فمثلا طبقتها كل من البرازيل والأرجنتين والهند والاتحاد السوفياتي سابقا، واعتمدتها الجزائر) Destanne de Bernis) في الفترة (1977 إلى1990(؛ بإقامة الصناعات الثقيلة المرتكزة على استغلال الثروات المنجمية، وإنشاء الصناعات المصنعة التي من المفروض أن تؤدي إلى التكامل بين القطاعات.[1]

2- نظرية القاعدة الاقتصادية :

تعتمد هذه النظرية بشكل مباشر على فكرة الصادرات، واعتبارها فكرة أساسية لتنمية المناطق، فعلى حسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير، والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي، وفي هذا المجال يقول كلود لكور أن النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل، وبالتالي يخلق مداخيل بحيث هذه الأخيرة تأتي من خلال النشاطات المتميزة، وهذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج. هذه المداخيل تسمح بتوفير أو إشباع مختلف الحاجيات المحلية، وتؤدي أيضا بدورها إلى توسع النمو، وتقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية، وأخرى داخلية:

- النشاطات القاعدية: يقصد بها النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة التي تساهم أيضا في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج، ولعل أبرز مثال على هذه النشاطات الاهتمام بالقطاع السياحي لماله من عوائد ايجابية عل التنمية.

- النشاطات الداخلية: وهي ما يعرف بالأنشطة الموجهة لتلبية المتطلبات الداخلية للمنطقة، وعليه) 1)فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله[2]

[1] كبداني، مرجع سابق، ص68.
[2] يخلف، مرجع سابق، ص37

3- نظرية التنمية من تحت(Théorie du Développement par Le Bas):

تعتمد هذه النظرية على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات، وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي؛ أهمها ارتفاع أسعار الطاقة، تكاليف النقل وانخفاض المالية العمومية، مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى، خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية، ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة اكبر بالقرارات التي تمس حياتهم، حيث يقول جون لويس قويقو حسب هذه النظرية أن:" التنمية المحلية ما هي إلا تعبير عن تضامن محلي، هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة، ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين) 2)الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية[1] "

4- نظرية المقاطعة الصناعية):District Industriel)

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الإعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1890 ،(الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات، والتي تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة، والتي أطلق عليها اسم مقاطعة صناعية. هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي بيكانتي 1979) ،)خصوصا على مستوي ايطاليا وتحديدا في منطقة الوسط الشمالي، تقوم هذه النظرية على فكرة تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) PME) في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالربح، حيث سيؤدي إلى :

تخفيض تكلفة النقل سواء عند شراء أو عند البيع.

- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.

- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات .

5- نظرية الوسط المجدد (Le Milieu Innovateur):

المجدد الوسط نظرية- 5 هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد) GREMI)والتي يرأسها فليب إيدلو، والتي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة، بحيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن

[1] خنفري، مرجع سابق، ص15

التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط؛ هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف، والتأقلم مع مختلف المتغيرات، وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط.

وفي هذا الإطار يقول دينين مايلات:" إن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم، واستعمال التكنولوجيا ودخول السوق وبذلك فالوسط يقدم كوسيلة لاستيعاب الفهم والحركة المتواصلة"، ويعتبر الوسط (الإقليم) حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطور وإحداث التنمية[1] . "

المبحث الثاني: وسائل تحقيق التنمية المحلية

إن نجاح التنمية المحلية مرتبط بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يحقق ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الآليات بدء من الوسائل الاقتصادية، وتوفر الاعتمادات المالية ووصولا إلى الوسائل البشرية .

المطلب الأول: الوسائل الاقتصادية

تتمثل الوسائل الاقتصادية لتحقيق التنمية المحلية في جانبين هما التخطيط والمؤسسات العمومية.

1- التخطيط :

احتل التخطيط أهمية بارزة في كافة الدراسات منذ عصر تايلور Taylor) ،)وقد قدمت له عدة تعاريف أهمها:

- تعريف تايلور:" عملية تنبؤ بما يكون عليه المستقبل مع الاستعداد الكامل لمواجهته."

- كما عرفه الأستاذ المهري بنمير:"على انه مجموع القرارات والتدابير التي يتخذها المجلس الجماعي لبلوغ أهداف تنموية معينة ومحددة في مدة زمنية تحددها السلطة المركزية"

والمخطط: هو مجموعة تنبؤات مستقبلية وخطوات تنطلق، ويجب أن تنطلق من الواقع المحلي، أي واقع الجماعات المحلية في صورة تدابير وأعمال وقرارات محددة في الزمان والمكان والغاية والهدف .

دور التخطيط في التنمية المحلية في الجزائر :

[1] يخلف، مرجع سابق، ص39

يعتبر دور التخطيط من أبرز الآليات التي تقوم الجماعات المحلية لبلوغ أهدافها التنموية[1]، ويعتبر عنصرا أساسيا في تنظيم الاقتصاد الوطني، وهذا ما تم تأكيده دستوريا، أما من الناحية التاريخية لظهور التخطيط في الجزائر كان نتاج منطقي منذ انتهاج النموذج الاشتراكي كأيدلوجية، وانطلاقا من منتصف الستينات في إطار ما عرف بالمخططات الثلاثية والرباعية ويعود المرجع القانوني للتخطيط إلى قانون (02/88) المؤرخ في1988/01/12 ،وحدد بموجبه الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والتي تتأثر إلى حد كبير بالخلفية السياسية والإيديولوجية القائمة آنذاك، حيث أصبح من مبادئ العامة لقانون التخطيط تجسيد السياسة الوطنية في يد الحزب الحاكم، ويمكن اختصار ما جاء به هذا القانون:

– تحديد دور الدولة في عملية توجيه الأعوان المتعاملين الاقتصاديين، وإلزام الجماعات المحلية تحمل مسؤولياتها لما ينتج عن تصرفاتها بشكل يضمن التنمية المحلية المخططة.

– أعطى مكانة للقطاع الوطني الخاص بإدراج أعماله ضمن مخططات التنمية، سواء على المستوى المحلى أو الوطني.[2]

المطلب الثاني: الوسائل المالية

ويعنى بها كل الموارد المالية ورؤوس الأموال التي تمتلكها البلدية والولاية ,بحكم نصوص القانون ويمكن تقسيمها إلى موارد مالية داخلية و أخرى خارجية.

1– الموارد المالية الداخلية :

بالنسبة للبلدية تتمثل الموارد المالية الداخلية وفقا للمادة 170 من القانون البلدي الجديد (10/11،) الصادر في2011/06/22 في إيرادات قسم التسيير والتجهيز المقيد في الميزانية البلدية، وحددت المادة 1إيرادات البلدية في[3] :

– المحاصيل الجبائية المسموح بقبضها الصالح البلديات بموجب التنظيمات المعمول بها، وذلك في حدود نسبة (50 %).

[1] عبد الناصر بوعروري، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بلدية تيكستار برج بوعريريج. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قالمة، 2015 ،(ص47

[2] يدان جمال ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع. دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 20، ص67.

[3] زيدان، مرجع سابق، ص45

مساهمات مالية تمنحها الدولة والولاية وبعض مؤسسات العمومية.

– رسم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين السارية المفعول .

–محاصيل ومدا خيل أملاك البلدية.

– القروض والهبات والوصايا.

– المداخيل المالية في إطار حق الامتياز للفضاءات العمومية.

– المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

أما فيما يخص الإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار، حددتها المادة 195 من القانون البلدي السابق الذكر، وهي كالأتي [1]:

– اقتطاع حاصل من إيرادات التسيير والمنصوص عليه في المادة 198.

– محاصيل الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية.

– فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

– إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– ناتج التمليك والقروض.

– الهبات والوصايا المقبولة وجميع المساعدات والإيرادات المؤقتة .

يجب الإشارة إلى النفقات البلدية تتنوع من نفقات ثابتة دائمة الحدوث ومحددة بصفة مستمرة، ونفقات عرضية توجدها البلدية في ظرف استثنائي وحالة طارئة لم تكن في الحسبان؛ كالكوارث الطبيعية التي تواجه البلدية، وتتمثل الموارد المالية للميزانية البلدية أساسا من الإيرادات الضريبية التي تمثل نسبة% 90 من موارد الميزانية المحلية. إضافة إلى موارد مالية أخرى تتعلق بمدخول بعض الممتلكات في حدود (10%)؛ وهو مدخول يتشكل بدوره من ثلاثة موارد مالية أساسية تتمثل في:

[1] المرجع نفسه، ص46.

– موارد ناجمة عن الأملاك العقارية: وهي تخص بيع لمحاصيل وأجور كراء العقارات والبنايات التي هي ملك للبلدية أو الولاية.

– موارد ناتجة عن استغلال: حاصل بيع المنتوجات التي تنتجها مؤسسات البلدية أو الولاية.

– موارد مالية أخرى: تكون عبارة عن فوائد قروض تمنحها لأطراف أخرى، أموال متحصل عليها من الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري .

إن الركيزة الأساسية للميزانية المحلية تتمثل في الإرادات الجبائية من ضرائب ورسوم، وهذا من منطلق اعتبار هذه الأخيرة موارد مالية لا يمكن للجماعات المحلية الاستغناء عنها؛ كوسيلة رئيسية لتحقيق تنميتها المحلية، وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم مجال الموارد الجبائية، فإنه يتمثل في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر في1976/12/09؛ والذي يميز نوعين من الضرائب: إحداهما ضرائب المحصلة لفائدة البلديات، وأخرى ضرائب لفائدة الدولة والجماعات المحلية.[1]

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات

تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها لفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية، التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[2]، وفي هدا النوع من الضرائب – المحصلة لفائدة البلدية– نميز نوعين وهما: الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية :

ويقصد بها جميع المبالغ المالية الضريبة المحولة إلى ميزانيات الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وكذا ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتنقسم هذه الضرائب إلى نوعين الرفع الجزافي والرسم على النشاط المهني .

الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

تم تسجيل نوعين من الضرائب هما: الضريبة على الأملاك، والضريبة على القيمة المضافة .

[1] زيدان، مرجع سابق، ص.ص46 ،47
[2] خنفري، مرجع سابق، ص35.

الجدول رقم 01 : بعنوان المصادر المالية للجماعات المحلية الموارد المالية الداخلية

الموارد الجبائية	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الدولة	حصص مختلفة
الرسم العقاري	100%	/	/	/
رسم التطهير	%100	/	/	/
الضريبة على الأملاك	%20	/	%60	%20 للصندوق الوطني للسكن
الدفع الجزافي	%30	/	/	%70 لصندوق مشترك للجماعات المحلية
الرسم على النشاط المهني	%65	/	/	%5.5 لصندوق مشترك للجماعات المحلية
الرسم على السيارات	/	/	%20	%80 لصندوق مشترك للجماعات المحلية
الرسم على الذبائح	%70	/	/	%30 لصندوق الصحة الحيوانية
الرسم على القيمة المضافة	%6	/	%85	%9 لصندوق مشترك للجماعات المحلية

المصدر: نصيرة أوبختي محمد بن عزة، "مساهمة الوقف في تمويل التنمية المحلية". مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، 249.ص، 2014

2- الموارد المالية الخارجية :

وتتمثل هذه الموارد في القروض والإعانات والمساعدات المالية، بالإضافة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية والهيبات والوصايا.

القروض : تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات، وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة، وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة، ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.[1] وسمح قانون (10/11) للبلدية اللجوء إلى الاقتراض بغرض تغطية العجز المالي، وهذا وفقا لعقود تبرمها مع الأشخاص المعنوية دون واسطة، وبالرغم من ايجابية هذا المورد، إلا أنه لا ينبغي التمادي في استعماله بصفة متكررة؛ من باب إمكانية أن يؤثر على استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرارات، ويجب أن توظف هذه القروض في مشاريع إنتاجية تعود على البلدية بمداخيل مالية إضافية، مما يجعل هذه القروض أساس قوة للوحدة الإدارية المحلية.[2]

الإعانات الحكومية :غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل، أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات، وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعلانات أهدافا

[1] خنفري، مرجع سابق، ص 110
[2] زيدان، مرجع سابق، ص57

اقتصاديا وأخرى اجتماعية؛ تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.[1]

وبالعودة إلى القانون البلدي الجديد وفي مادته 172 ،فقد حددت أسباب تقديم الإعانات وهي كالأتي:

- عدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحياتها.
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية.
- حالة الكوارث الطبيعية أو النكبات.[2]

الصندوق **المشترك للجماعات المحلية** : نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية؛ لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمقتضى المرسوم (134/73) الصادر في 09 أوت 1973 ،ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية وذلك بـ [3]:

- مساعدات مالية استثنائية والغرض منها تحقيق التوازن في ميزانية الجماعات المحلية.
- تخصيصات مالية للتجهيز تحول لقسم التجهيز والاستثمار بميزانية الجماعات المحلية.
- تخصيصات مالية لفائدة الحرس البلدي.[4]

الهبات والوصايا والتبرعات :

أولا- التبرعات: وتعتبر التبرعات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو بشكل غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، والتبرعات تكون إما بـ:

- تبرعات مقيدة بشرط وهي التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- تبرعات أجنبية والتي لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية، سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

ثانيا- الهبات والوصايا: فتنقسم إلى:

[1] حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، مداخلة بعنوان: التمويل المحلي للتنمية المحلية، نماذج من اقتصاديات الدول النامية .الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و22 نوفمبر2006 ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، ص5

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون11/10 يتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 2011/07/03، المادة 172

[3] ساكري، مرجع سابق، ص209

[4] زيدان، مرجع سابق، ص63

– الهبات والوصايا التي لا ينشئ عنها أعباء ،أو لها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات ،ولا تكون مدعاة للاعتراض من عائلات الواهبين – .الهبات والوصايا التي ينشا عنها أعباء، أو يشترط لها شروط أو تقتضي تخصيص عقارات أو تكون) 3)مدعاة لاعتراض عائلات الواهبين أو الموصين.[1]

المطلب الثالث: الوسائل البشرية

لقد كان وما زال الإبداع عند الإنسان هو الثروة الحقيقية التي لعبت دورا رئيسيا في تحقيق النجاح في عدة مجالات منها تحقيق التمدن والرقي والثراء في كل العصور والأحقاب[2]، ويعتبر العنصر البشري ذو أهمية كبيرة لقوله تعالى:" **إنا عرضنا الأَمانةَ علَى السماواتِ والأَرضِ والْجِبالِ فَأَبين أَن يحمِلْنها وأَشفَقْن مِنها وحملَها الإِنسانُ إِنه كَانَ ظَلُوما جهولا** "[3]، ولا يمكن تحقيق تنمية محلية دون قيام مؤسسات فعلية تقوم بها، غير أن هذه المؤسسات وحدها لا تكفي دون وجود وسائل بشرية، باعتبارها الركيزة الأساسية لقيام المؤسسات بإعداد وتنفيذ سياساتها التنموية، ومن بين الوسائل البشرية نجد المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية، والذي ينتهج في إطار تسير المسار المهني للموظفين والأعوان والعموميين في الدولة؛ المنصوص عليهم في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم (95-126 ،(بحيث يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد مخططا سنويا لتسير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة ووفقا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمات المعمول بها، والغرض من التسيير المنصوص عليه، ونجد الفقرة السالفة الذكر هو ضبط العمليات التي يجب القيام بها خلال السنة المالية البرامج لاسيما ما يتعلق بالتوظيف والترقية والتكوين، وتحسين المستوى وتحديد المعارف و الإحالة على التقاعد .

وتحتاج التنمية إلى الاستمارات في قطاع الخدمات الرئيسية، وتتم بمواردها الأساسية والعنصر البشري أهم وسيلة لإدارة الشؤون المحلية، وتهميشه يؤثر بشكل كبير على دفع برامج التنمية واضطرابات البلديات بعد الاستقلال إلى القيام بعملية توظيف كبيرة، مما أدى إلى تضخم في عدد الموظفين وتم إدماجهم في البلديات، وأصبحت لهم حقوق توازي تلك التي يتمتع بها العاملون في الإدارات المركزية واللامركزية.[4]

[1] جديدي، مرجع سابق، ص98
[2] أيمن ساعاتي، إدارة الموارد البشرية من النظرية إلى التطبيق. القاهرة:دار الفكر العربي ، 1998 ،ص12
[3] سورة الأحزاب، الآية 72
[4] ولد صديق، مرجع سابق، ص150

خاتمة الفصل :

في هذا الفصل تم التطرق إلى الإطار النظري للتنمية المحلية باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للجماعات المحلية، بحيث عرفت التنمية المحلية على أنها السياسات والبرامج التي تسعى الجماعات الإقليمية إلى تحقيقها، داث تغيير مرغوب فيه في وسط المجتمعات المحلية بهدف رفع المستوى المعيشي وتمت أيضا دراسة مجموعة نظريات التنمية المحلية كنظرية أقطاب النمو، نظرية التنمية من تحت، نظرية الوسط المتجدد، بالإضافة إلى دراسة أهم الوسائل المستعملة في تحقيق التنمية المحلية وهي الوسائل المالية والاقتصادية والبشرية.

الفصل الثاني

الاطار القانوني للمخطط القطاعي

تبنت الجزائر كغيرها من الدول النظام الإداري اللامركزي، واعتبرته وسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية، وتتمثل الهيئات اللامركزية للدولة في الولاية، ولهذا تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيدها لتنمية محلية باعتبارها الأساس والمنطلق لتحقيق الهدف المنشود في الوصول إلى تنمية شاملة أوكلت المهمة في تجسيد التنمية إلى الجماعات المحلية من بينها الولاية التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية في شتى المجالات ،حيث تسهر على تلبية مختلف الحاجيات للمجتمع والرفع من مستواهم المعيشي،لكن وبالرغم من كل هذه الصلاحيات الممنوحة للولاية إلا أنها تعاني من عدة عوائق

وكذلك نجد المشرع الجزائري في تعديله لقانوني البلدية 11/10 وقانون الولاية 12/07 حدد الآليات التي بموجبها تظفر كل من البلدية والولاية بتنمية محلية، وهذا تماشيا مع المستجدات التي يفرضها الواقع،

وعلى هذا سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية المخطط القطاعي
- المبحث الثاني: الدور التنموي للولاية في الجزائر.
- المبحث الثالث: عوائق التنمية المحلية على المستوي الولائي

المبحث الأول: ماهية المخطط القطاعي

من أجل الاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية المتزايدة، ومع تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية من خلال مشاركتها في إنجاح السياسة التنموية للبلاد، تم في السنوات الأخيرة الرفع من التدعيم المالي لهذه البرامج المسجلة باسم الوالي، والمتمثلة أساسا في المخطط القطاعي للتنمية PSD ، والذي يعتبر آلية مهمة في تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية ببلادنا باعتبار المسؤولة عن برمجة هذه المشاريع وتسييرها وتنفيذها

المطلب الأول: مفهوم المخطط القطاعي للتنمية PSD وأهميته

الفرع الأول: مفهوم المخطط القطاعي للتنميةPSD

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في الس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديرية القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية النقل ... ، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على الس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه[1]، إذن فمصادقة الس الشعبي الولائي مهمة جدا في قبول هذه الاقتراحات، لكونه المسؤول على التنمية المحلية في الولاية

الفرع الثاني: أهمية المخطط القطاعي للتنمية PSD

إن مشاريع المخطط القطاعي للتنمية رائدة فعلا، بحكم الأغلفة المالية المعتبرة المرصودة لها ، فهي تحتوي برامج تفوق إمكانات المجتمع المحلي إعدادا و تأطير ودراسة وتمويل، كما تشمل إقليما ز بخصائص يتمي سكانية وبيئية متقاربة، قد تكون ولاية أو أكثر أو عدة دوائر داخل الولاية الواحدة وعدة بلديات، وتلعب دورا أساسيا في التوازن الجهوي مثل الطرق الولائية والآبار لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب أو قنوات الصرف الصحي والكهرباء الريفية والإنارة العمومية وغاز المدينة ومحطات النقل البري وكل ما يدخل في اختصاصات الولاية

[1] محمد طاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدي في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجيستر، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، 2009-2010، ص71

فمن خلال هذا البرنامج يمكن الوصول إلى تحقيق العدالة في الاستفادة من البرامج التنموية بين مختلف المناطق وكذا الحل للعديد من المشاكل التنموية التي يمكن أن تواجهها الجماعات المحلية، فيفضل مشاركتها في التخطيط التنموي والتنفيذ وباعتبار الوالي الآمر بالصرف الوحيد وبما أنه المسؤول عن تسجيل العمليات وتفريدها فإنه يمكن الوصول إلى تغطية العجز التنموي المسجل في المناطق المحرومة.

المطلب الثاني: العمليات المعنية بتسيير المخطط القطاعي للتنميةPSD

حدد المرسوم التنفيذي رقم 57-93 المؤرخ في 27 فيفري 1993 والعمليات التي تدخل في نطاق الأبواب، قائمة الأبواب والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية غير الممركزة، وكما اشرنا سابقا فإن تخصيص الاعتمادات لمختلف المشاريع والبرامج يكون موزعا وفقا لمدونة نفقات التجهيز، ومن خلال هذه الوثيقة المحاسبية فإنه يمكن تبويب وتنظيم الاستثمارات وفقا لطبيعتها، وتبيان الجهة المسؤولة عن تسيير مختلف العمليات، وسنحاول توضيح طبيعة المواد، وكذا الأبواب لمختلف القطاعات، والقطاعات الفرعية و التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة المخطط القطاعي للتنمية psd ، و التي يصل عدها إلى 8 قطاعات، نفصلها وفقا للقطاع، القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه، الأبواب المدرجة، والمواد المعنية حسب طبيعة العمليات، وفقا لما يلي[1]:

1/-القطاع 1 الصناعات التحويلية: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغةPSD في القطاع 1 الصناعات التحويلية

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
17الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	171-الصناعات الصغيرة والمتوسطة	1دراسات عامة ومتخصصة، 2 -النضج، 3-انجاز هياكل الدعم، 4-أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDأوPSC
17-الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	172-الصناعات التقليدية	1دراسات عامة ومتخصصة، 2 -النضج، 3-التقليدية، انجاز غرف الصناعات 4. أخرى-	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDأو.PSC

[1]- كريم برقي في دور الجماعات الاقليمية في تعديل التنمية المحلية في الجزائر – دراسة حالة ولاية المدية – رسالة ماجستير – قسم عبوم التسيير جامعة المدية 2009 – 2010، ص 57.

19صناعات محلية	191-دراسات الصناعات التحويلية	1دراسات الصناعات التحويلية، 2 -مساعدة،7 النضج-	-ذات بعد لا يتجاوز نطاق الولاية التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDأوPSC

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الأنشطة التقليدية سيساهم حتما في تطوير قطاع الصناعات التحويلية والاقتصاد الوطني بصفة عامة لكون هذه المؤسسات هي عصب الاقتصاد فتجسيد المشاريع المدرجة في هذا القطاع الفرعي من خلال انجاز الدراسات اللازمة وإعداد الهياكل سيساهم في وضع القاعدة الأساسية لعملية تطوير الصناعات التحويلية، كما أن الاهتمام بمشاريع القطاع الفرعي" الصناعات المحلية" من خلال انجاز الدراسات التي يمكن أن تساهم في إعطاء تصور لمشاريع الصناعات التحويلية والتي بدورها ستؤثر إيجابيا في بعث نشاطات الصناعات المحلية، وكذا تقديم المساعدة التقنية للمشاريع التي يمكن أن تخلق قيمة مضافة، بالإضافة إلى أن تجسيد الدراسات سيمكن من الوصول إلى مرحلة النضج الكافي والتام حتى يتم الانطلاق في المشاريع.

2/- **القطاع 2** : "**الطاقة والمناجم**" ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، وهو ما يبينه الجدول التالي:

يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغةPSD في القطاع2 "الطاقة والمناجم[1]"

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
25-الكهرباء الريفية	125-الكهرباء الريفية	1-كهربة الريف .	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغPSC. أوPSD

من خلال الجدول السابق نجد أن مشاريع الكهرباء الريفية من المشاريع المهمة في البرامج القطاعية غير الممركزة PSD لما لها من أهمية في تثبيت السكان خاصة المنتجين والمطورين للأنشطة الفلاحية التي تساهم في زيادة الثروة النباتية والحيوانية.

[1]- د. عبد المجيد قرفي، الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، ص 84.

3/–القطاع 3 " الفلاحة والري": ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSD في القطاع 3 "الفلاحة والري[1] "

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
31–الاستصلاح	215–الاستصلاح	1إزالة الأعشاب الضارة، 2 –الحفاظ على التربة،3 تهيئة السهوب، 4 تهيئة الجبال،–5مشاتل،6– تطهير مجاري السقي،7–الآبار والأحواض المائية،8– أخرى،9 – تجديد	التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC.أوPSD
35–الفلاحة	221 –التحسين العقاري	1–التحسين العقاري، 2 – أشغال التربة، 3 –أشغال لحماية التربة،5 – الدفاع عن الأراضي،8– أخرى	تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة. PSD فقط
35–الفلاحة	228 – التكثيف الفلاحي	1–تكثيف زراعة الحبوب وامتصاص أراضي البور، 2–زراعات جديدة،3–زراعات لعلف الماشية،–4 زراعات للصناعة،5–زراعات الخضر،6–زراعة البيوت البلاستيكية،8–أخرى	تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة. PSD فقط
35–الفلاحة	241 –المنشآت القاعدية الريفية	3–المسالخ، 4 –تخزين الحبوب وبذور الخضروات	– التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC. أوPSD
32–الري الكبير	323–جلب المياه	1–جلب المياه للاستعمال الفلاحي ، 2 –جلب المياه الكبرى للشرب والصناعة،3–دراسات لجلب المياه الكبرى ،4– جلب المياه السكنية،5	–لا تسير ولا تنفذ بصيغة ال psdالعمليات الكبرى، لا سيما التي تتطلب تحويل بين الولايات أو انطلاقا من سدود أو تنقيبات كبرى

[1]- بن عثمان، مرجع سابق، ص 48.

		-جلب المياه الكبرى الأخرى، 6- التدخلات في الشبكات الموجودة إصلاح، تدعيم9 –أخرى..[1]	لاستخراج المياه الكبرى للتجمعات والأحياء الجوفية -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC.أوPSD
33-الري الصغير والمتوسط	317-توزيع المياه	1-بناءات، 2 -تجهيز، 3- وكالات، 4 –أشغال أخرى -8التجديد،	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC.أوPSD
33-الري الصغير والمتوسط	322-التنقيبات الاستغلالية	2-التنقيبات المتوسطة.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC.أوPSD
33-الري المتوسط و الصغير	331-دراسات مشاريع للري الفلاحي	1-إعادة هيكلة الأراضي، 2 -مشاريع الري والسقي،3-مشاريع السقي والتطهير،4-دراسات التهيئة، 5-دراسات إعادة التهيئة	-العمليات التي لا تتجاوز إطار الولاية. -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC.أوPSD
33–الري الصغير والمتوسط	333-الري الفلاحي الصغير والمتوسط	2-الري، 3 -السقي، 4 - تصريف مياه الفياضانات،5- أشغال ذات صلة،6-الري للرعي،7- دراسات السدود الصغيرة، 9- تجديد الشبكات	-لا تسير ولا تنفذ بصيغة ال psdعمليات تصحيح ضفاف مجاري المياه وحمايتها والسقي انطلاقا من تنقيبات عميقة من سدود -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSCأوPSD
32–الري الكبير	341–التموين بمياه الشرب الحضرية	1-دراسات مشاريع، 2 - التموين بالمياه الصالحة للشرب،3-معالجة المياه، 4- محطات ومنشآت تخزين وتوزيع المياه،5-التدخل في الشبكات الموجودة، -	-لا تسير ولا تنفذ بصيغة ال psdعمليات محطات المعالجة و منشآت التخزين الكبرى -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ

[1]- بن عثمان، مرجع سابق، ص 49.

		8أخرى،9- تحديد الشبكات	PSCأوPSD
32-الري الكبير	342-التطهير الحضري[1]	1-دراسات مشاريع، 2 - التطهير، 3 -معالجة المياه،4- تنظيف وإعادة تقويم الوديان، 5- معالجة النفايات، 6- انجازات وأشغال الحماية ضد الفياضانات، 7- التدخل في الشبكات الموجودة	-لا تسير ولا تنفذ بصيغة ال psdعمليات القنوات الجامعة في المراكز الحضرية ومحطات التصفية -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSCأوPSD
36-البيئة	352 -البيئة	1 -المراجعات البيئية، 2 - دراسات الاثر، المنشآت الاساسية،9- أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC.أوPSD
34-الغابات	226 -الغابات	1-اعادة تشجير المشاتل،2 -صيانة،3-استغلال الغابات،4-لحدائق ومحميات الصيد، 5- دراسات،6- الحماية ضد الحرائق،7- العمل التطوعي، 8- أخرى،9- التهيئة	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSCأوPSD
38-تهيئة الإقليم	813-دراسات عامة للتهيئة العمرانية	1-دراسات عامة للتهيئة العمرانية، 2 -دراسات قطاعية أو خاصة، 3- دراسات مخططات التهيئة العمرانية للولاية،4-دراسات أثر التهيئة العمرانية، 5- أخرى.	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC.أو PSD

وتندرج ضمن هذا القطاع الحيوي والمهم قطاعات فرعية إستراتيجية جدا كاستصلاح الأراضي والاهتمام بتهيئة الإقليم و بالغابات والفلاحة والري بأنواعه، وعند التدقيق في عناوين هذه المشروعات نجدها ذات بعد تنموي هائل.

[1]- بن عثمان، مرجع سابق، ص 50.

4/–القطاع 4 " الخدمات " ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة

يعتبر قطاع الخدمات من القطاعات المساهمة في عملية تحريك التنمية وخلق مناصب الشغل خاصة في قطاع السياحة فتنفيذ المشاريع المدرجة فيه من (خلال صيغة برامج PSD سيساهم في الرفع من قدرات هذا القطاع، بالإضافة إلى قطاع النقل الخدماتي المهم، حيث أن النهوض به يمكن أن يساهم في تحريك التنمية المحلية في عديد القطاعات، لذا فإن عناوين العمليات المقيدة في هذا القطاع الفرعي و في حالة تنفيذها ستخلق ديناميكية تؤثر بدورها في القطاعات الأخرى فعمليات بناء المنشآت وتجهيزها و توفير عتاد الاستخدام وتجديده تعتبر مهمة جدا في هذا القطاع، كما نجد قطاع البريد والمواصلات والذي يعتبر في الوقت الحالي أولوية يجب تطويره سواء من خلال مشاريع القطاعية غير الممركزة أو بصيغ أخرى.

5/– القطاع 5 المنشآت الأساسية الاقتصادية و الإدارية: المحددة ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة

وتندرج ضمن هذا القطاع الهام قطاعات فرعية يعتبر تنفيذ مشروعاتها في الواقع أمر ضروري من خلال تقوية وتعزيز قدرات البنية التحتية لكوا تساهم في التنمية المحلية بشكل كبير، فعمليات إنجاز المطارات، الموانئ، السكك الحديدية و الطرق الوطنية والولائية بمختلف منشآتها وتجهيزاتها وربطها بالشبكة الوطنية تعتبر ضرورة ملحة من أجل تسهيل عمليات نقل مختلف السلع والبضائع وكذا تسهيل حركة تنقل الأشخاص بين كل جهات الوطن، وتستثنى من هذه المشروعات عمليات الأشغال الكبرى للمنشآت الأساسية للطرق الوطنية والولائية نظرا لخصوصياتها التقنية والمالية وبالتالي يكون انجازها عن طريق برامج قطاعية ممركزة أفضل، في حين أن عمليات الترميم يمكن أن يتم بصيغة الـ PSDويعتبر القطاع الفرعي، المنشآت الأساسية الادارية أيضا في غاية الأهمية نظرا للعمليات التي يمكن أن تتم فيه، والتي يعتبر إنجازها أمر ضروري من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة بدقة، فإنجاز دراسات وتحقيقات إحصائية ودراسات عامة للتهيئة العمرانية وأخرى للمنشآت الأساسية الإدارية يعتبر خطوة أساسية جدا في نجاح المشروعات مستقبلا بغض النظر عن صيغ تنفيذها، و بالإضافة إلى العمليات السابقة في القطاع الفرعي للمنشآت الأساسية الإدارية فإن إنجاز مباني الإدارة المحلية وكل ما يتعلق بتجهيزها وتجديدها سيساهم في توفير المرافق الضرورية للفرد المحلي من جهة، ومن جهة أخرى توفير الظروف المثلى للعاملين فيها من أجل تنفيذ البرامج التنموية في أحسن الظروف وبأحسن الإمكانيات.[1]

[1]- لباد ناصر، قانون إداري، تنظيم إداري، منشورات دحلب 1999، ص 127-129.

6/–القطاع 6 التربية والتكوين: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة

الأهمية الكبيرة للبرامج القطاعية غير الممركزة، من خلال المشروعات التي يمكن إقامتها في القطاعات الفرعية التربية، التكوين، التعليم العالي، فتجسيد هذه المشاريع سيساهم في الرفع من قدرات الاستيعاب للمتمدرسين، المتمهنيين و الطلبة والوصول إلى التكوين النوعي والجيد في مختلف المجالات والذي بدوره يعتبر عامل مهم في تنمية وصناعة الفرد البشري المؤهل للمشاركة في العملية التنموية للبلاد

7/– القطاع 7 المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة المواد والأبواب المدرجة.

قطاع المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية قطاع هام جدا في التنمية الاجتماعية للفرد المحلي فتوفير الصحة من خلال بناء المنشآت وتجهيزها والحماية الاجتماعية لمختلف فئات المجتمع، وكذا توفير المرافق الضرورية للراحة والترفيه سيساهم في الرفع من مستوى الاهتمام بالفرد البشري بمختلف فئاته، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية الاجتماعية للفرد، ويمكن الوصول إلى هذه التنمية من خلال المشروعات التي يمكن انجازها بفضل البرامج القطاعية غير الممركزةPSD وهو ما يبينه التقييد الميزانياتي لهذه المشاريع.

المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط القطاعي للتنمية PSD

يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم يخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية مستوى على مديرية التخطيط، و بعد المصادقة عليه يبعث إلى وزارة المالية التي تقوم بدراسته بدورها و المصادقة عليه ثم تقوم بتحرير رخص و البرامج اعتمادات الدفع، حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة ترخيص للولاية للشروع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية[1] غير أنه وقبل تبليغ الوالي برخص البرامج واعتمادات الدفع من طرف وزير المالية فهناك خطوات تتم على المستويين المركزي والمحلي تسبق هذا العمل.

إن إعداد مشروع تنموي بصيغة المخطط القطاعي للتنمية يتطلب تقريبا ستة كاملة في إعداده، ذلك أن الموافقة عليه تكون بصدور قانون المالية ونشر رخص البرامج ضمن هذا الأخير في جدول "الحالة ج"، والتي تختص بالنفقات المتعلقة بالتجهيز العمومي، وتلعب الجماعات المحلية والدولة دورا متكاملا في إعداده من خلال احترام

[1] كريم برقي،دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر- -دراسة حالة ولاية المدية-، رسالة ماجيستير، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2009-2010،ص57

الرزنامة السنوية وكذا التوجيهات العامة للساسة الحكومية المبرمجة وفقا للظروف المالية خاصة، ويعتبر احترام هذا التسلسل الوظيفي والزمني مهم جدا في نجاح المشروع وإدراجه ضمن المشاريع التنموية للمناطق المعنية بالتنفيذ.

المبحث الثاني: الدور التنموي للولاية في الجزائر

تعتبر الولاية مقاطعة متميزة وتتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسسات للدولة، وهي عماد نظام الادارة المحلية ، تدخل هذه الأخيرة في مختلف مجالات الحياة المحلية، والولاية هي الوعاء التي تلتقي فيها السلطة المركزية، والسلطة اللامركزية، وعليه فإن الولاية تعمل على الاستجابة لانشغالات المواطن، وتحقق الإنجاز الفعلي لمشاريع الدولة[1]، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى تطور التنظيم الولائي بالجزائر، وفي المطلب الثاني مستويات التنظيم الولائي في ظل القانون (12/07)، والمطلب الأخير تمت دراسة مجالات الدور التنموي للولاية في القانون (12/07).

المطلب الأول: تطور التنظيم الولائي بالجزائر

مر التطور التاريخي للولاية بمراحل وهي: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال:

1- مرحلة الاستعمار :

تثبت الدراسات التاريخية إصدار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين، وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم العمالي الولائي تبعا لأهداف الاستعمار وإستراتيجيته بالجزائر، وعليه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) وهي: الجزائر، وهران وقسنطينة مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 ،والمتعلق بإدارة الأقاليم المدنية إلى صدر المرسوم (601/56 (المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر، ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و91 دائرة.

[1] د/عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية.القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2008 ،ص81

– لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية.

– هيمن على إدارة وتسير العمالة محافظ أو عامل العاملة (الوالي أو المحافظ)؛ خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

– إلى جانب عامل العمالة (الولي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ. مجلس العمالة: يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وله اختصاصات متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية.

ب. المجلس العام: كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 ،الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي)؛ تحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ(5/2 (من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت (4/1 (سنة 1919 .[1]

2–مرحلة الاستقلال :

ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية؛ كانت تضم على مستوى الولاية السلطات التالية:

– جهاز للمداولة يسمى المجلس العام، وتساعده لجنة على مستوى المحافظة.

– جهاز تنفيذي وهو المحافظ .

ومر التنظيم الإداري بأزمة حادة، وذلك مثل أغلب المؤسسات الأخرى في الوطن[2]، وعلى هذا باشرت السلطة العامة للدولة الجزائرية في، وعلى هذا باشرت السلطة العامة للدولة الجزائرية في اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعادة ترتيب وتنظيم للولاية، وفي المرحلة الابتدائية ثم إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، تضم ممثلين من المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ، وكانت غاية السلطة العامة من هذا الإجراء التنظيمي هو الخلق نوع من التزاوج بين التمثيل الإداري ممثلا في المحافظ؛ الذي يحوز قانونا وفعلا سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة في البلاد، وبين التمثيل الشعبي من خلال مشاركتهم في

[1] موقع إلكترونيwww.droit-alafdal.net/t1181-topic
[2] لباد ناصر ، القانون الإداري، التنظيم الإداري. منشورات دحلب، 1999، ص107

اللجان السابقة الذكر، وبقيت هذه الوضعية سائدة إلى حين صدور الأمر (69/39 (المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية، الذي يعتبر أساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر، إذ بموجبه تم إنشاء ثلاثة أجهزة أساسية هي:

أ. **المجلس الشعبي الولائي**: وهي هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي.

ب. **المجلس التنفيذي للولاية**: يترأس والي الولاية، ويتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية.

ج. **الوالي**: هو حاجز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة، يعين من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي

وفي الدستور 1976؛ اعتبر الولاية وحدة إدارية بنصه في المادة 36 على اعتبارها هيئة إدارية، إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية وخاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب سنة 1979 ،أدى إلى تعديل احكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيين :

أ. توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس وظيفة رقابية على مستوى إقليم الولاية تجسيد لأحكام دستور 1976 ،لتعزيز آلية الرقابة الشعبية .

ب. تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة.[1]

وفي يوم 12 ديسمبر 1989؛ صدر قانون رقم (89/18 (مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 ،ويتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، أما نظام الولاية في القانون رقم (90/09 (المؤرخ في 07/04/1990؛ فاعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة، وللولاية إقليم واسم ومقر.[2]

[1] بن عثمان، مرجع سابق، ص45

[2] لباد ناصر ، القانون الإداري، التنظيم الإداري. منشورات دحلب، 1999، ص.ص127 ،128

أما في المادة الأولى من القانون (07/12 ،(فاعتبرت على الولاية من الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1] .

وفي إطار هذا القانون الجديد سيتم التوسع في الدراسة لمستويات التنظيم الولائي .

المطلب الثاني: مستويات التنظيم الولائي في ظل قانون (12/07)

تعتبر الولاية وحدة مركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية، وهي تمثل سلطة الوصاية على البلدية، كما أنها همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة أخرى

1- تعريف وإنشاء الولاية :

تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الولاية، وكيفية إنشاؤها.

1-1 تعريف الولاية :عرفت المادة الأولى من القانون رقم (12/07 (المؤرخ في 21 فبراير 2012؛ على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات

الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[2]، أما المادة 09 فنصت على أن:" للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي، يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها[3].

1-2 إنشاء الولاية :

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي، ويتم عبر ثلاث مراحل أساسية هي :[4]

- **مرحلة التقرير**: يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية وغالبا ما يكون بموجب قانون.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 01 من قانون (12/07 ،(المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012

[2] المادة 01 من القانون (12/07 ،(مرجع سابق

[3] المادة 09 من القانون (12/07 ،(مرجع سابق

[4] عوابدي، مرجع سابق، ص254

– **مرحلة التحضير**: تتمثل في إعداد الرسائل القانونية والمادية والبشرية والإدارية لتنفيذ قرار إنشاء الولاية.

– **مرحلة التنفيذ**: وهي مرحلة التحول فعلا في حيز التطبيق، ولأن عملية التنفيذ عملية مستمرة وجب أن تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

2– هيئتا الولاية :

نصت المادة 02 من القانون (12/07 (على أن للولاية هيئتان هما:

– المجلس الشعبي الولائي.

– الوالي.

2–1 المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل وتسيير إدارة الولاية، باعتبارها جماعة لا مركزية إقليمية، ويمكن تعريفه على أنه الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقوقهم في تسييره، والسهر على تسيير شؤون ورعاية مصالحة، ويعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية .

أولا– تشكيلته: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه للعهدة الانتخابية بأسلوب القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على (35 (%على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة.

على نسبة (35 (%على الأقل يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن المترشح الفائز الأكبر سنا؛ حسب المادة 59 من قانون رقم (12/07[1] .)

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار مساعدين أو أكثر منهم واحد لإنابته في حالة غيابه، و ينتزع لمهامه الانتخابية ويتقاضي تعويضا عن ذلك. لرئيس المجلس صفة الناطق الرسمي للمجلس الشعبي الولائي،

[1] المادتين 12 ،59 من القانون (12/07 ،(مرجع سابق

ويشرف رئيس المجلس في تجسيد اللامركزية الإدارية، ومبدأ الديمقراطية الإدارة العامة ومبدأ المشاركة الشعبية في التعبير عن احتياجات السكان، ويتم انتخابه من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية [1].

ثانيا- مداولاته: طبقا للمواد 51 ،52 ،53 ،54 من القانون رقم (12/07 (المتعلق بالولاية، يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل اختصاصاته بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة من هذا القانون، وتتخذ المداولات على مستوى المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لصوت الرئيس مرجعا .

ويتولى كتابة جلسة المداولات موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي خلال 08 أيام التي تلي اختتام الدورة، وينشر ملخص عن المداولة في لوحة الإعلانات المخصصة للإعلام الجمهور .

يجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في)القرار الصادر عن وزير الداخلية، الذي يبطل المداولة أو يعلن عن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليه [2].

2-2الوالي: على الرغم من كثرة وتنوع النصوص القانونية، إلّا أنها لم يضع تعريفا محدد لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، حيث نجد أنها تطرقت إلى تمثيل الوالي للدولة، فقد جاء في المادة 92 من القانون (90/09 (المتعلق بالولاية بأن:" الوالي هم ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية.[3]

أما في المادة 105 من القانون (12/07 (فنصت على أن:" الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ."وعرفته المادة 110 من قانون (12/07 (المتعلق بالولاية بأن:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[4]"

أولا- صلاحياته

أ. بصفته ممثلا للدولة: تنص المادة 110 من قانون الولاية الصادر في 2012 على أن:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، ويعتبر حلقة وصل بينها وبين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة

[1] يوبا عساسي، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية. (مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014 ،(ص42

[2] المواد 51،52،53،54، من قانون 07/12، مرجع سابق

[3] إبراهيم بشري، مكانة ودور الوالي في نصوص الإدارة المحلية الجزائرية. (مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015 ،(ص1

[4] المادتين 105 ،110 من القانون (12/07 ،(مرجع سابق

الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء[1] "، إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية في الولاية [2].

– يكلف الوالي بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فقد أضاف إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليم الدولة.

– يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام، والذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية لمختلف أشكالها.

ب. بصفته ممثلا للولاية :[3]

– تمثيل الولاية مسند قانونيا للوالي و ليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

– الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء.

– يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال، وذلك وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية (12/07 (مثل الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية، وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية.

– يسهر الوالي وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة، ويراقب نشاطها عن طريق سلطة التوجيه، ومراقبة أعمال موظفيه، ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات، وعن طريق الرقابة على الموظفين والتي تتمثل في سلطة التعديل، النقل، والإعارة والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة .

[1] بشيري، مرجع سابق، ص37
[2] صالح بلحاج، المؤسسات والقانون الدستووري في الجزائر.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ،ص98
[3] بشيري، مرجع سابق، ص.ص40 ،41

المطلب الثالث: مجالات الدور التنموي للولاية (12/07)

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها، وخاصة المجلس الشعبي الولائي والذي يعالج جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته وصلاحياته عن طريق المداولة، وعند التحدث عن مجالات الدور التنموي للولاية، فإنه يقصد بها صلاحيات المجلس الشعبي الولائي الذي يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج و الوسائل المستعملة من طرف الدولة في إطار تنفيذ مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية وتنص المادة 82 ":في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ :

تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في اطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل بالإضافة إلى ذلك فان المجلس الشعبي ألولائي يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي و يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية بحيث يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية [1].

وللمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات فيما يخص التنمية وهي كالأتي:

1-على مستوى الفلاحة والري :

للمجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات في هذا المجال، فهو يعمل على تنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع على أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفياضانات والجفاف، بالإضافة إلى انه يعمل على تنفيذ كل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ويطور المجلس الشعبي الولائي كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، وتنص المادة 87 من القانون(12/07 (على أن المجلس الشعبي الولائي يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد ماليا وتقنيا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

[1] المادة 82 من القانون(12/07 ، (مرجع سابق
[2] المواد من 84 الى 87 من القانون (12/07 ،(مرجع سابق

2-على مستوى الهياكل القاعدية الاقتصادية :

وفي هذا المجال خولت للمجلس عدة اختصاصات تؤدي إلى تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية ومن بينها أن المجلس الشعبي الولائي:[1]

يعمل على تنفيذ كل الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها ويعيد تصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به

-يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بخصوص الأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

- يشجع المجلس الشعبي الولائي كل عمل يرمي إلى تحقيق التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

3-على المستوى الاجتماعي والثقافي :[2]

- تتولى الولاية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها

-يشجع المجلس الشعبي الولائي برامج ترقية التشغيل ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها

-انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وفي هذا الإطار يستخدم المجلس الشعبي الولائي كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي

-حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة

-مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التكفل بالمشردين

[1] المواد من 88الى 91 من القانون (12/07 ، (مرجع سابق
[2] المواد من 92 إلى 99 من القانون (12/07 ،(مرجع سابق

—يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي.

– يعمل على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك، أما فيما يخص السكن فيمكن لمجلس الشعبي الولائي ان يساهم في انجاز برامج السكن.

–يساهم في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري

—يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[1]

[1] المادتين 100 و101 من القانون (12/07 ،(مرجع سابق

المبحث الثالث: عوائق التنمية المحلية على المستوي الولائي

المطلب الأول: أشكال العوائق المالية

تسمح الاستقلالية المالية التي تملكها الولاية بإدارة ميزانيتها بحرية، وفي حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي [1] وبذلك تساهم بشكل كبير في تحقيق تنمية محلية، وذلك من خلال الأدوات المتعددة التي تملكها وتستطيع أن تحقق بها الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاهتمامها بالتعليم وتقديم المالية الممنوحة للولاية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية (الفرع الأول) ومن جهة تقسيمها الإداري (الفرع ثاني) وأيضا الفساد الفاحش (الفرع ثالث) الذي تعاني منه الولاية.

الفرع الأول:حواجز ميزانية الولاية:

تعاني ميزانية الولاية من مشكل عدم توازن مواردها والأعباء الموكلة لها حيث نجد أن نفقات الولاية كثيرة نظرا للمهام الموكلة لها، بالمقارنة مع الإيرادات التي تحصل عليها، وهذا ما ينتج عنه عجز ميزانية الولاية عن تحقيق تنمية محلية (أولا) واختلالات في النظام الجبائي (ثانيا)، الذي هو عبارة عن اقتطاع مالي تأخذه الولاية جبرا من الأفراد دون مقابل مالي بهدف تحقيق مصلحة عامة[2] من حواجز ميزانية الولاية عشوائية التقسيم الإداري إلى جانب هذا نجد أن (ثالثا).

أولا:عجز ميزانية الولاية عن تحقيق تنمية محلية

يقصد بعجز ميزانية الولاية النمو السريع للنفقات ومحدودية إيراداتها ويظهر ذلك من خلال نفقات الولاية تعاني من ظاهرة تزايد النفقات العامة المحلية وتختلف أسباب ظهور الظاهرة أن أهمها:

تطور مهام الولاية بعد التخلي عن الاختيار الاشتراكي الذي كرسه دستور 1976 ،والخلفية السياسية والاقتصادية التي جاء بها دستور 1989، والتي شكلت الركيزة الإيديولوجية لقانون الولاية 90-09المتعلق بقانون الولاية القديم وذلك اتساع الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للولاية من اجل تحقيق الإصلاحات بما يتماشى والسياسة الجديدة.

[1] AHMED saaid ,la fiscalité collective locales, bilan et perspectives, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance kaba, 1993, p11

[2] يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ،ص .58

سياسات التوظيف والأجور في الولاية، إن زيادة التوظيف في الولاية تتم باعتبارها عنصرا مستقلا عن أية زيادة في الطلب مخرجات الولاية، حيث ينظر إلى هذه الزيادة في التوظيف بأن هدف سياسي اجتماعي، وذلك يعجزها في خلق فرص عمل حقيقية والذي نتج عنه ظاهرة البطالة المقنعة مصحوبة بتزايد النفقات المحلية، وعليه فان العديد من الدراسات تشير إلى أن الطلب على عنصر العمل في الحكومة والقطاع العام بالدول النائية يستبعد بدرجة كبيرة عن الاقتصاد في التكاليف.[1]

الإنفاق المحلي المظهري حيث تقوم الولاية باستهلاك موارد مالية معتبرة على إقامة مباني فاخرة وحدائق عمومية أو تزيين الطرق الرئيسية...الخ، كل هذا يؤدي إلى تضخم النفقات العامة.

التوسيع الإقليمي والزيادة السكانية: يعتبر عنصر السكان كمعيار لتقسيم الوحدات المحلية بأهمية بالغة، فالزيادة السكانية على مستوى الإقليم تعد سببا رئيسيا في زيادة النفقات المحلية، وهم الذين يستفيدون من خدمات هذا المرفق[2]، فمثلا زيادة المواليد يعني زيادة المبالغ المخصصة لهم من رعاية كمصاريف الرعاية الصحية، التلقيح ضد الأمراض،كل هذه العوامل ساعدت على تفاقم مشاكل الولاية.

فالمشرع الجزائري حاول إصلاح المالية المحلية للولاية، بإصدار قانون الولاية لسنة 2012، ولكن بالرغم من هذا إلا أنه نجد ميزانية الولاية عاجزة عن تحقيق التنمية خاصة مع زيادة حجم الأعباء الملقاة على عاتقها .

تعاني الولاية أيضا من محدودية في مواردها المالية، رغم أنها تتوفر على جملة من الإيرادات العامة الذاتية والخارجية والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية الجديد والتي تتمثل في التخصيصات، ناتج الجباية والرسوم، الإعانات وناتج الهبات والوصايا، والذي يعتبر مورد من موارد الولاية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الولاية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين[3]، مداخيل أملاك الولاية، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، ناتج حق الامتياز للفضاءات الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.[4]

[1] محمد عمر حماد أبو دوح ، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 2006 ،ص .38

[2] عبد العزيز صالح بن جبتور، الإدارة العامة المقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن،2007 ،ص .269

[3] لخضر مرغاد،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"،مجلة العلوم الإنسانية،كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسير،جامعة بسكرة،عدد 2005،07،ص .25

[4] راجع المادة 151 ،القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد الولائية إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الولاية، وبالتالي لا يمكنها الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للولاية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة.

ثانيا:اختلالات النظام الجبائي

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية.

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية (الولاية)، حيث تقدر مساهمتها حوالي 90%، لهذا لابد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل، حيث تلعب دور فعال في تسيير شؤون الولاية.[1]

تتمتع الولاية بصلاحيات كثيرة، وهذا ما يتطلب موارد مالية من اجل أداء مهامها المنوطة لها، وتعتبر الموارد الجبائية من مواردها الذاتية التي تحتل المرتبة الأولى، ولكن رغم هذا إلا أن ناتجها يبقى ضئيلا بالنسبة للنفقات المتزايدة،وهذا راجع إلى ضعف حصتها من الضرائب والرسوم،إضافة إلى عدم فعالية الإصلاحات الجبائية. [2]

ثالثا :عدم فعالية الرقابة المالية

تمارس على ميزانية الولاية نوعين من الرقابة رقابة مالية قبلية والتي يقوم بها الم ارقب المالي الذي هو شخص تابع للوزارة المالية يعين عن طريق قرار من وزير المالية، مهمته مراقبة منح التأشيرة على المرحلة الأولى للإنفاق وهي إجراء الالتزام[3]، وتمارس عن طريق المحاسب العمومي الذي عرفته المادة 33 من القانون 21-90 كما يلي : «يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

تحصيل الإيرادات و دفع النفقات... » يعين من طرف وزير المالية وقد أوكلت له مهمة رقابة سندات التحصيل وسندات الإنفاق[4]، وهذا يؤدي إلى عرقلة الولاية في تحقيق التنمية، والرقابة القبلية أيضا يمارسها كل من

[1] خنفرى خيضر، المرجع السابق، ص101.
[2] علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02،2014 ،ص270.
[3] راجع المواد 05 ،06 ،09 ،10 من المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ،يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج عدد 82 ،معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ،ج.ر.ج.ج، عدد67 ،الصادر في 19 نوفمبر 2009.
[4] راجع المواد 35،36 ،من القانون رقم 21-90 مؤرخ في 15 أوت 1999 ،يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 35.

السلطة الوصية عن طريق الحلول، والمجالس المنتخبة عن طريق التصويت على ميزانية الولاية[1]، وعن طريق الحساب الإداري حيث نصت المادة 66 من قانون الولاية الجديد على ما يلي:"أنه عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس يعد الوالي الحساب الإداري للولاية، ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه ...".

أما الرقابة المالية البعدية على ميزانية الولاية فيمارسها جهازين واللذن يتمثلان في: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية إذ يعتبر الأول مكرس دستوريا وفقا للمادة 170 من دستور199 التي تنص:

"يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العام .

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته".

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عمومية يتمتع باختصاص إداري وقضائي بممارسة للمهمة الموكلة له،فهو عبارة عن جهاز مستقل عن الولاية وهذا وفق للمادة 03 من القانون 20-95، ومن مجالات رقابته أنه ى ارقب الآمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي[2]، حيث يراجع حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها[3]، والرقابة البعدية تمارسها أيضا من طرف المفتشية العامة للمالية وتكون أعمالها سرية تمارس الرقابة على الجماعات الإقليمية منها الولاية[4] وتقوم بمعاينة و تحرير محضر و ترسله إلى وزير المالية ولا تتدخل في المحاسبة أو إصدار أحكام[5].

بالرغم من كل الممارسات الرقابية على ميزانية الولاية من مختلف الأجهزة الرقابية إلا أن الدور الذي تؤديه يبقى بعيدا عن المستوى المطلوب وتبقى ضعيفة غير كافية لتجاوزات التي تحدث، فتقارير هذه الهيئات لا تسجل فعالية أو كفاءة حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الرقابة المالية الحديثة التي هدفها تحقيق فعالية على استخدام المال العام .

[1] راجع المواد 168 ،169 من القانون 07-12 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.
[2] راجع المادة 175 ،المرجع نفسه.
[3] راجع المادة 74 من الأمر 20-95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ،يتعلق بمجلس المحاسبة،ج.ر.ج.ج، عدد 39 معدل ومتمم بموجب الأمر 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج.ر.ج.ج، عدد 50 ،الصادر 01 سبتمبر .2010
[4] راجع المادة02،من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،ج.ر.ج.ج عدد 50 ،الصادر في 07 سبتمبر .2008
[5] راجع المادة 07،المرجع نفسه

ونلاحظ أن الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على ميزانية الولاية كثيرة، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة المهام الموكل لها،وبالتالي تعرقل البرامج والمخططات التنموية.وعليه تبقى الولاية عاجزة عن تحقيق تنمية محلية،ومن الملاحظ أيضا أن مجلس المحاسبة من الهيئات العليا للرقابة المالية والتي تتميز بعدم استقرارها و خاصة بعد حملات الإضراب التي يشنها قضاة مجلس المحاسبة التي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة إليه،والتي من المفروض ألا تحدث خاصة في هيئات كهذه.[1]

الفرع الثاني:عشوائية التقسيم الإداري

تعتبر عشوائية التقسيم الإداري من الأسباب التي ساعدت على الحد من تحقيق الولاية للتنمية المحلية،حيث أن من المعوقات التي عرفها مسار التمويل التاريخي المتعلق بنظام الإدارة المحلية، حيث أنها بعد الاستقلال كانت في وضعية مزرية سواء من جانب المسيرين أو الموارد المالية، فقامت الدولة الجزائرية بإلغاء أكثر من نصف عدد البلديات التي ورثها عن الاستعمار المقدرة بـ1536 بلدية تعاني من ضعف الإمكانيات البشرية والموارد المالية ليصبح عددها 676[2] لاغيا بذلك أكثر من نصفها .

وفي سنة 1974 انبثقت منه 31 ولاية بمقتضى الأمر الصادر في 2 جويلية 1974 حيث منح للولايات كل الصلاحيات لتنمية مجالها الإقليمي و تحقيق الاكتفاء الذاتي،وبعدها تم رفع عدد الولايات في الجزائر إلى 48 ولاية،ونلاحظ انه تم رفع عدد الولايات دون دراسة معمقة وإنما صنعوا القرار ووضعوا حلول اعتباطية، ونفس الشيء تم في 2015 بعد سخط سكان الجنوب إذ تم إنشاء مقاطعات إدارية جديدة في بعض الولايات الجنوبية وذلك بموجب المادة 01 من المرسوم الرئاسي [3] 140-15، حيث أن الواقع يثبت آن المشرع عند إنشائه للولايات الجديدة لم ى ارعي متطلبات اللامركزية ذلك أن هذه الأخيرة يتحكم فيها عدد السكان والنطاق الجغرافي وهذا ما يؤدي إلى ظهور ولايات غنية جدا وأخرى فقيرة جدا، وأن إمكانيتها الخاصة بها ضئيلة و تنتظر باستمرار إعانات من الدولة ويؤدي ذلك إلى تطور ديون الولاية وذلك لعدة أسباب منها:

- تدخل الولاية في عدة مجالات، مما يتطلب موارد مالية ضخمة
- الكفاءات المهنية و العلمية المكلفة بالشؤون المالية للولاية نجدها غير مؤهلة.

[1] بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث،مصر، 2005، ص176
[2] مرسوم رقم 189-63 مؤرخ في 16 ماي 1963 يتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ج.ر.ج.ج عدد 35، 1963 (ملغى)
[3] مرسوم رئاسي رقم 140-15 مؤرخ في 27 ماي سنة 2015 ،يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولاية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،ج.ر.ج.ج، عدد 29 ،الصادرة في 31 ماي .2015

- مسؤولي الولاية لا يحترمون الاعتمادات المالية المفتوحة وذلك لأنهم يعتمدون على الدولة من أجل مسح الديون التي على عاتقها

وعليه فالنظام الذي انتهجته الجزائر يعتمد على الاستهلاك دون الإنتاج وهذا ما أثر على الإدارة المحلية وعلى الولاية.

الفرع الثالث :الفساد المالي

تعد ظاهرة الفساد من اخطر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات القديمة أو الحديثة،حيث لها طبيعة مركبة و هناك ترابط بين جوانبها السياسية، الاقتصادية،الإدارية والمؤسساتية إضافة لامتداداتها الثقافية و الاجتماعية.[1]

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولى المناصب العامة[2] ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2006[3] وجرائم الفساد كثيرةَ ونجد المشرع ذكر 20 جريمة ومنها الرشوة،الإعفاء أو التخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم ... الخ. أسباب الفساد المالي(أولا) وآثار الفساد المالي(ثانيا).

أولا: أسباب الفساد

- أسباب اجتماعية: حيث نجد المسؤولون الإداريين يقومون بمحاباة الأقارب وتفضيلهم على الآخرين.
- أسباب سياسية:عدم وجود مؤسسات مستقلة لمكافحة ظاهرة الفساد المالي، وضعف المنظومة السياسية في الجزائر
- رواتب العاملين في الإدارات العامة متدنية مقارنة بالمستوى المعيشي وهذا ما يؤدي بهم إلى اللجوء إلى مصادر مالية أخرى منها الرشوة.[4]

[1] أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدولة الجزائرية: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006 ،ص .50

[2] زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ،ص .154

[3] قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006 معدل ومتمم

[4] محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان:آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري،منعقد في الرباط، المملكة المغربية، ماي، 2008 ،ص .142

- صعوبة اللجوء إلى المعلومات والسجلات العامة ومنها الولائية خاصة المتعلقة بالمالية فهي تتصف بصفة السرية
- ضعف دور المجتمع المدني
- جهل المواطنين و العاملين في الأجهزة الإدارية .

كل هذه الأسباب تساعد وتشجع ظاهرة الفساد المالي الذي يؤثر سلبا على التنمية بصفة عامة، وعلى التنمية المحلية بصفة خاصة.

ثانيا: آثار الفساد

تأثيره على التنمية الاجتماعية بنزعه للقيم الاجتماعية وعليه يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل وهذا ما يساعد على انتشار الجرائم كرد فعل لانهيار القيم .

يؤثر الفساد على الاقتصاد المحلي و الوطني، حيث انه لا يكون هناك جذب للاستثمارات الخارجية لعدم وجود بيئة تنافسية حرة، وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود فرص عمل وبالتالي توسع ظاهرة البطالة، الذي يترتب عنه هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة[1].

[1]- يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 58.

المطلب الثاني: العوائق البيئية

يعد موضوع البيئة من أهم المواضع التي لاقت اهتمام كبير على المستوى الدولي والذي ترجم على المستوى المحلي[1]، حيث أقرت مختلف التشريعات الدولية بالدور الأساسي الذي يقع على عاتق الهيئات اللامركزية المحلية في ضمان حماية البيئة وتنميتها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد وذلك بالاعتراف الصريح لدور الولاية في مجال حماية البيئة، ور إلا أن هذا القانون لا يخلو من معوقات تعرقل دور الولاية في تحقيق التنمية البيئية تتمثل في عدم فاعلية قانون الولاية (الفرع الأول)، محدودية الهيئات المختصة بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:عدم فاعلية قانون الولاية

يمكن إرجاع قصور قانون الولاية الجديد في تحقيق هدف حماية البيئة إلى وجود عدة عوائق أدت إلى عدم فعاليته في أداء الدور الايجابي في هذا المجال وذلك من خلال غموض مبادئ حماية البيئة (أولا) تغليب دور الأجهزة المركزية (ثانيا) غياب المسؤولية للهيئات الولائية المكلفة بحماية البيئة (ثالثا).

أولا: غموض مبادئ حماية البيئة

من خلال تفحص قانون الولاية الجديد نجد أن معظم المبادئ المتعلقة بحماية البيئة جاءت بصفة غامضة خالية من الوضوح معقدة مما يصعب تنفيذها على أرض الواقع،كما أن هذه المبادئ لم يتم النص عليها في قانون الولاية فهي مصطلحات جديدة وجب النص عليها لضمان مشروعيتها وعدم تركها في قانون حماية البيئة لأنه لا يعتبر ضمانة لتفعيلها و حمايتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فبالنظر إلى أهداف قانون الولاية الجديد الذي جاء لتحقيق تنمية محلية وذلك من خلال إدخال المواطن كطرف في تسير الشؤون المحلية وإشراكه في اتخاذ القرار إلا أنه لم يترجم فعلا ذلك كون مبدأ الإعلام ما هو إلا تكرار لقانون الولاية القديم 09-90 إضافة إلى هذا تم إغفال ذكر مبدأ الحيطة[2] رغم الدور الجوهري إلي يمتاز به في مجال حماية البيئة.[3]

[1] تواتي شافية، براني فطمة، الآليات القانونية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص .33

[2] راجع ص63 ،من هذه المذكرة

[3] أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد»،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد2014،3 ،ص .137

ثانيا: هيمنة دور الأجهزة المركزية

رغم الاعتراف للجماعات المحلية من بينها الولاية بالاستقلالية الذاتية في تسيير الشؤون المحلية في شتى المجالات من بينها المجال البيئي إلا أن ذلك يتعارض مع الواقع، كون مجمل القوانين القطاعية تكشف ذلك بحكم تدخل العديد من الوزارات على هذا القطاع مثلا: الوزير المكلف بالبيئة لديه صلاحيات واسعة محددة بنصوص تطبيقية تبين انعدام الدور التنسيقي للجماعة المحلية، إضافة إلى الهياكل الضخمة لوزارة البيئة وتدخلها في مجال حماية البيئة دون إشراك الجماعة المحلية في ذلك وهذا ما أثر سلبا على تدخل الولاية في مجال حماية البيئة وتهميش دور الأجهزة الولائية المتخصصة في هذا المجال.[1]

ثالثا:غياب المسؤولية في قانون الولاية

رغم تمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات كثيرة في مجال حماية البيئة، إلا أنه في المقابل نجد انعدام أي نص قانوني يجبر المجلس على القيام بأي عمل أو معاقبته عن الامتناع عن التدخل الذي من شأنه أن يلحق ضرر بالبيئة، وهذا ما يؤكد بوضوح انعدام جانب المسؤولية للمجلس في ظل غياب الطابع الإلزامي للصلاحيات المخولة له وهذا ما يعتبر كعائق لحماية البيئة، كما أن المشاريع الكبرى تكون في يد الأجهزة المركزية، ويتم تغييب المجالس المنتخبة.

أما بالنسبة للوالي فلا يوجد أي نص قانوني صريح يوقع المسؤولية عليه بصيغة صريحة في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة 114 من قانون الولاية على مسؤولية الوالي وفقا للتنظيمات المعمولة بها للحفاظ على النظام العام، أي نصت على الحماية بصفة عامة وهذا ما يؤكد انعدام مسؤولية الوالي في المجال البيئي، لكن بالرجوع إلى نص المادة 112 من قانون الولاية تقع مسؤولية الوالي في مجال حماية البيئة بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال سهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ومن بينها الحق في الحياة وفي بيئة سليمة، وعليه فان مسؤولية الوالي قائمة في مجال حماية البيئة.

[1] لمرجع نفسه،ص .138.

الفرع الثاني: محدودية الهيئات المختصة بحماية البيئة

رغم تأكيد قانون الولاية على اختصاص الهياكل الولائية في مجال حماية البيئة إلا أن دورها يبقى عاجزا في مواجهة المشاكل المحدقة بالبيئة وهذا ارجع إلى أسباب تباين الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي (أولا)، تهميش الهياكل المختصة بحماية البيئة (ثانيا).

أولا: تباين الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي

والوالي رغم بعض الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الولائي في المجال البيئي من خلال تمكنه من إمكانية وضع لجنة التحقيق في حالة التأثير على البيئة،إلا أن المشرع لم يضمن فعالية هذه الصلاحيات بتجسيدها على أرض الواقع من خلال تجسيد الطابع الإلزامي، وهذا ما يؤكد استحواذ الوالي على هذه الصلاحيات نظرا لكونه يعرقل رئيس المجلس الشعبي الولائي من تأدية مهامه.[1]

ثانيا: تهميش الهياكل المختصة بحماية البيئة

ومن أهداف قانون الولاية الجديد إد ارج مجال حماية البيئة، إلا أنه لم يوضح ولم يبرز دور الأجهزة أو الهياكل التي لها صلاحيات في مجال حماية البيئة، من بينها المديرية الولائية للبيئة، على الرغم من الدور الجوهري الذي تساهم فيه من أجل حماية البيئة،إلا أنه لم يتم النص عليها في القانون ،وكذلك اللجنة الولائية لما لها من دور في مراقبة المنشآت المصنفة، وحتى المجلس الشعبي الولائي لا توجد نصوص صريحة تعطي له صلاحيات في المجال البيئي، وبالتالي فان قانون الولاية الجديد لم يعزز مكانة هذه الأجهزة في تحقيق حماية البيئة وإنما تجاهلها واستغنى عنها .

[1] أسياخ سمير،المرجع السابق، ص 141.

الفرع الثالث:غياب المقومات المادية في مجال حماية البيئة

عند تفحص معظم القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالولاية أو غيرها من النصوص الأخرى نجدها تتعامل كلها مع أوساط طبيعية مختلفة و مشاكل بيئية وفق نمط إداري موحد، أي لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للولاية ونظرا لهذه الخصوصيات المتباينة بين الأقاليم، وجب وضع قواعد وبرامج تساهم في فعالية تحديد المشاكل الخاصة لكل إقليم،إضافة إلى هذا غياب المقومات المالية للولاية[1] والتي تتمثل في العجز المالي باعتباره عائق لحماية البيئة وعدم قدرة الولاية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموال كبيرة.

-

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،2007،جامعة تلمسان، 2007، ص39-40.

خلاصة الفصل

كان الهدف من وراء دراسة هذا الفصل هو معرفة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، وكذا إبراز مكانة الجماعات المحلية في القانون الجديد 10-11 و07-12 بالإضافة إلى دراسة الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الجديد الذي مس هذه الهيئات، ومن بين المجالات التنموية التي لعبت الجماعات المحلية دورا في تحقيقها نجد المجال الثقافي والاجتماعي، المجال الاقتصادي والفلاحي، بالإضافة إلى دراسة الهياكل التي تتكون منها هذه الجماعات.

الخاتمـــــة

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول أن التنمية المحلية في الجزائر تتكون من الولاية، والتي شهدت تطورا منذ العهد العثماني إلى حد الآن، وكان لهذه الجماعات علاقة وطيدة مع التنمية المحلية بحيث تسعى الجماعات المحلية إلى تحقيقها، وتعتبر التنمية المحلية هدفا من أهدافها الرئيسية، كما تم استنتاج أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية، والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها واختصاصاتها، وتجلى ذلك من خلال القانون الجديد الولاية، والذي كانت فيه محاولة لإعادة الاعتبار إلى الوحدات المحلية، كما تم قياس دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

ومن أهم التوصيات المقترحة من اجل تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية نجد :

- توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في الولاية.
- إعادة بث الثقة بين الرئيس والمرؤوس وإعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي والإبداع، وهذا بضرورة توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.
- تثمين دور الإعلام وجعله حافز للتنمية، فإذا كانت الولاية تخضع للسلطة الوصية، فإن الإعلام يفعل الرقابة الشعبية .
- تفعيل ما يعرف بالديمقراطية التشاركية وذلك بإدخال عنصر الشعب في مجال التنمية المحلية من خلال مشاركته في صنع قراراته السياسية والاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

أ/- المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الدستور.

ب/- الكتب:

1- أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدولة الجزائرية: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.

2- أيمن ساعاتي، إدارة الموارد البشرية من النظرية إلى التطبيق. القاهرة: دار الفكر العربي ، 1998

3- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2005

4- بن غضبان فؤاد، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون. دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، ط/1، 2015.

5- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

6- لباد ناصر ، القانون الإداري، التنظيم الإداري. منشورات دحلب، 1999.

7- محمد عمر حماد أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 2006

8- صالح بلحاج، المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010

9- عبد العزيز صالح بن جبتور، الإدارة العامة المقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

10- عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2008

11- فؤاد بن غضيان، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط/1 ،2015

12- ولد صديق ميلود وآخرون، أفاق التنمية المحلية في الجنوب الجزائري، دراسة في واقع ورهانات التنمية المحلية في منطقة تيميمون. دار الندونية للنشر والتوزيع، 2015

13- يدان جمال ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع. دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

14- يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

ج/- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم (67-24)المؤرخ في 1967/01/18(القانون البلدي)، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1967/01/18

2- الأمر رقم (68-38)المؤرخ في 1969/05/23(القانون الولائي)، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في1969/05/23

3- القانون رقم (90-84)المؤرخ في 1984/02/04(المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد)، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1984/02/07

4- القانون رقم (90-09 (المؤرخ في 05 يوليو 1989) المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي)، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 05 يوليو 1989

5- المرسوم الرئاسي رقم (92-44 (المؤرخ في 09 فبراير 1992) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ)، الجريدة الرسمية رقم 10المؤرخة في 09 فبراير 1992

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون11/10 يتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 2011/07/03، المادة 172

7- المادة 79 من القانون العضوي رقم (12/01 ،(المؤرخ في 2012/02/12 ،المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 01 في الصادرة 2012/01/14.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 01 من قانون (12/07 ،(المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادرة في 29 فبراير 2012

هـ/- أطروحات جامعية:

1-خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق. (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3 ،2011

2-كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية وقياسية. (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم التجارية ،جامعة تلمسان، 2013

3-وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،2007،جامعة تلمسان، 2007

4-حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية. (مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2012

5-صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية. (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية ، جامعة باتنة، 2008

6-وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر. (مذكرة ماجيستر في العلوم سياسات عامة وحكومات مقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2010

7-إبراهيم بشري، مكانة ودور الوالي في نصوص الإدارة المحلية الجزائرية. (مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015

8-تواتي شافية، براني فطمة، الآليات القانونية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

9-درار محمد، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015

10- رحماني الشيخ، الحكم الراشد والتنمية المحلية في الجزائر. (مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سعيدة، 2014/2013

11- صليحة مقاوسي، هند جمعوني، مداخلة بعنوان: نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية. الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة،2010/2009

12- عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد، الجزائر (19993)2007.) .مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013

13- عبد الناصر بوعروري، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بلدية تيكستار برج بوعريريج. (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015

14- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية لفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة. (مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس

15- يوبا عساسي، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية. (مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014

و/- المنشورات والمداخلات:

1-الحاج احمد ، الأمين عوض حاج أحمد وآخرون، ورقة بعنوان الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية. ورشة التنمية الاجتماعية ،وزارة الرعاية الاجتماعية ، الخرطوم،10/30- 11/01 2007

2-أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد»،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد3،2014

3-بومدين طاشمة، مداخلة بعنوان: الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ، اشكالية التنمية في الجزائر – واقع و تحديات- يومي 17/16 ديسمبر 2008،جامعة جيجل

4-لخضر مرغاد،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"،مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسير، جامعة بسكرة،عدد 07،2005.

5-محمد خليفة، مداخلة بعنوان :إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر. الملتقى الوطني حول التحولات السياسية- واقع و تحديات- يومي 17/16 ديسمبر 2008،جامعة جيجيل

6-محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، منعقد في الرباط، المملكة المغربية، ماي، 2008

7-محمد شلبي، تنمية اجتماعية، المستوى الأول، فصل دراسي ثاني. مركز التعليم المفتوح، كلية الآداب، جامعة بن‌ها

8-نادية فاضل عباس فضلي، "التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000 إلى2010 ."مجلة دراسات دولية، العدد 54

9-علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02،2014

كتب باللغة الأجنبية

1-AHMED saaid ,la fiscalité collective locales, bilan et perspectives, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance kaba, 1993

ز/- مواقع الإلكترونية:

1- www.droit-alafdal.net/t1181-topic

الملخص:

شهدت السنوات الماضية اهتمام متزايد بموضوع الادارة المحلية، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم، وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دوراً أكبر في عملية التنمية.

وقد عبرت عن ذلك الاهتمام تقارير البنك الدولي عن التنمية في العالم تحت العديد من العنوانين مثل: "جعل الدول أكثر قربا من الناس"، والتحول إلى المحليات "وتحقيق اللامركزية وإعادة التفكير". لذا فإن الادارة المحلية تحتل مركزا هام في نطاق الحكم الداخلي، كما تقوم بدور فعال في التنمية الاقتصادية،

وتتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب. كم تعد الادارة المحلية الأسلوب الأقرب للحفاظ على النظام العام في الدولة لما يتمتع به كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي من صلاحيات في هذا المجال. ولعل نجاح أو فشل عمليات التنمية المحلية يعتمدا إلى حد كبير على مدى استخدم أسلوب أفضل وأوفق في إدارة التنمية المحلية، لذلك يستوجب مشاركة بين الادارة المحلية والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني من أجل إنجاح برامج وخطط التنمية المحلية، وتحقيق حاجات المواطنين ورفع مستوى معيشتهم مما يلبي احتياجات المجتمع المحلي.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية – إدارة التنمية – الجزائر.

Résumé:

Ces dernières années ont vu un intérêt croissant pour la question de l'administration locale, et cet intérêt est venu dans le contexte de la tendance à élargir la portée de la participation et du rôle des citoyens dans le processus de gouvernance, à réduire les rôles de l'État et à accorder au secteur privé et les institutions de la société civile un plus grand rôle dans le processus de développement.

Ces dernières années ont vu un intérêt croissant pour la question de l'administration locale, et cet intérêt est venu dans le contexte de la tendance à élargir la portée de la participation et du rôle des citoyens dans le processus de gouvernance, à réduire les rôles de l'État et à accorder au secteur privé et les institutions de la société civile un plus grand rôle dans le processus de développement.

Elle se caractérise comme une administration proche des citoyens issue du cœur du peuple. Comment l'administration locale est-elle le moyen le plus proche de maintenir l'ordre public dans l'État, étant donné les pouvoirs que le président du Conseil populaire municipal et le gouverneur ont dans ce domaine ? Peut-être que le succès ou l'échec des processus de développement local dépend dans une large mesure de la mesure dans laquelle une méthode meilleure et plus efficace est utilisée dans la gestion du développement local. Par conséquent, cela nécessite un partenariat entre l'administration locale, les citoyens et les associations de la société civile afin pour réussir les programmes et plans de développement local, répondre aux besoins des citoyens et élever leur niveau de vie, ce qui répond aux besoins de la communauté.

Mots-clés : développement local - administration du développement - Algérie.